

شرح الكافي 342}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجوز لرعاة الابل واهل لرعاة الابل واهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى الليالي منى وغيره من اصحاب الحاجات كالرجال مثلا او رجال الامن الذين يحجون او الذين - 00:00:00
بخدمات الحاج ويتطلب الامر منهم ذلك. يلحقون بمثل هؤلاء نعم. وترك رمي اليوم الاول الى الثاني او الثالث ان احبوا ان يرموا الجميع في وقت واحد والرمي في الليل فيرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلية - 00:00:20
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرخصة للعباس وقال عاص بن عدي رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرعاة الابل ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين - 00:00:38
بعد يوم النحر يرمونه في احدهما حديث صحيح قالوا لانهم يشتغلون بالرعاية واستقاء الماء فرخص لهم ذلك وكل ذو عذر من مرض او خوف على نفسه وكل ذي عذر وكل ذي عذر من مرض او خوف على نفسه - 00:00:55
او ماله كالرعاة في هذا؟ للحق كما ذكرت لكم. نعم. لانه في معنائهم لكن ان غربت الشمس عليهم بمنى لزم الرعاة البيوتوتة دون اهل السقاية لان الرعاة رعيهم في النهار. رأيتم اشارة المؤلف يقول الرعاة يختلفون عن الذين يسقون الماء. لان سقي الماء يكون بالليل والنهار - 00:01:17
اما الرعي فلا يكون بالليل ولذلك الرعاة يلزمهم المبيت. نعم فلا حاجة لهم في الخروج ليلا فهم كالمريض تسقط عنه الجمعة. وان حضرها وجبت عليه واهل السقاية يستقون بالليل فلا يلزمهم المبيت. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:01:41